

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩
بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية
عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية
أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية
المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون
رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة
المصرية وشئونها المالية :

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تنظيم صندوق
تأمين المعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات
مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤
بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته :

وبناءً على اقتراح صندوق حماية المستثمر :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩
لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وبالبندين ثالثاً ورابعاً من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ،

النصوص الآتية :

المادة الرابعة - الفقرة الثالثة :

ويؤدي عضو الصندوق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات
المالية اشتراكات دورية في موارد الصندوق وفقاً لحجم نشاطه طبقاً للجدول رقم (١)
المرفق بهذا القرار ، على أن تُخفض النسب المنصوص عليها بالبند ثالثاً ورابعاً من الجدول
ذاته بنسبة (٥٪) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .

البندين ثالثاً ورابعاً من جدول رقم (١١) المرافق :

| قيمة الاشتراك | أعضاء الصندوق | م |
|---|--|--------|
| "٥" في المائة ألف من قيمة العاملة المسجلة بالفاتورة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية | السمسرة في الأوراق المالية . التعامل والوساطة والسمسرة في السنادات . | ثالثاً |
| "٥" في المائة ألف بحد أقصى ألف جنيه سنوياً للشركة . | شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية . | رابعاً |

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي